

قانون كرة السلة

المادة 1 :

تنظم المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل كل موسم رياضي دورات في نشاط كرة السلة صنف ذكور وإناث، وهي مفتوحة لكل النوادي المنخرطة في إحدى الأنشطة التي يقع عليها الاختيار، وأن يكون النادي المنخرط بالمنظمة ليست بذمته ديون تجاه المنظمة.

المادة 2 :

يتم إحصاء النوادي التي اختارت المشاركة في هذا النشاط من طرف المنظمة ويقع إعلامها بالطريقة التي ستتوخاها طيلة الموسم الرياضي وذلك قبل إنطلاق النشاط من كل موسم.

المادة 3 :

مدة المقابلة : وهي بثلاثة فترات وتدوم كل واحدة منها 12 دقيقة بالنسبة للرجال و3 فترات كل واحدة بـ 10 دقائق بالنسبة للنساء. إذا انتهت المقابلة بالتعادل بعد انتهاء الوقت القانوني تضاف في كل مرة 3 دقائق كوقت إضافي حتى يحصل الانتصار لأحد الفريقين.
- الراحة ما بين الفترات = 3 دقائق
- يتمتع كل فريق بوقت مستقطع قدره دقيقة واحدة في كل فترة.
- بالنسبة للرجال: كل فريق يرتكب في نفس الفترة من اللعب خمسة أخطاء فإنه ابتداء من الخطأ السادس تعطى للفريق المنافس رمية حرة بعد كل خطأ.
- بالنسبة للنساء: كل فريق يرتكب في نفس الفترة من اللعب أربعة أخطاء فإنه ابتداء من الخطأ الخامس تعطى للفريق المنافس رمية حرة بعد كل خطأ.
- يقع اعتماد عملية القرعة لاختيار السلة بالنسبة للفترة الثالثة.

المادة 4 :

تدور المقابلة عند حضور الفريقين بعد تعيير ورقة التحكيم من طرف قائدي الفريقين والتثبت في صلاحية بطاقات النشاط للفريقين من طرف الحكم . ويضم كل فريق من 5 إلى 12 لاعب على أقصى تقدير.
- بعد مرور 15 دقيقة من الوقت القانوني للمقابلة يعتبر الفريق المتأخر أو الغير جاهز للعب عند مناداة الحكم منهزما بالغياب ويتم كذلك حرمانه من كأس الروح الرياضية إلا إذا كان الغياب مبررا بوثائق.

المادة 5 :

كل مطلب تأخير كتابي يرد على المنظمة بعد يوم الأربعاء من كل أسبوع يعتبر لاغيا ولا يمكن قبولها أكثر من 3 مرات طيلة الموسم مهما كانت الأسباب، وذلك بعد موافقة رئيس لجنة كرة السلة.

المادة 6 :

كل نادي يرغب في تنظيم مقابلات في إطار دورة ودية، يعلم المنظمة أسبوع قبل انطلاق الدورة، وتسهر هذه الأخيرة بعد الموافقة، على تعيين الحكام ومراقبي المقابلات والملاعب على أن تكون مستحقات الحكام والمراقبين والملاعب على كاهل النادي المنظم ومدفوعة مسبقا. وتذكر المنظمة النوادي المشاركة في هذه الدورة بأن قوانين المقابلات الرسمية التي يتم تنظيمها من طرف المنظمة تبقى سارية المفعول.

المادة 7 :

* كل نادي مضيف مطالب بتوفير ورقة التحكيم قبل انطلاق المقابلة وبخلاف ذلك تجرى المباراة بعد تعميم ورقة عادية بدلا من ورقة التحكيم ويتم تغريم الفريق المخالف بقيمة 20 دينارا على أن يتم تسديدها بمقر المنظمة في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة وفي صورة عدم القيام بذلك يهزم الفريق المخالف ألياً.

* كل فريق مطالب بتوفير كرة للعب وصندوق أدوية وساعة ميقاتية خاصة للفريق المضيف وذلك قبل بداية كل مقابلة.

المادة 8 :

يتركب كل فريق مشارك في نشاط كرة السلة من 12 لاعبا على أقصى تقدير وخمسة لاعبين على الأقل فوق الميدان . وبإمكان اللاعبين الإحتياطيين المتأخرين التي دونت أسماؤهم على ورقة التحكيم المشاركة ضمن التشكيلة المقترحة وذلك قبل بداية المقابلة .

المادة 9 :

لا يسمح لأي لاعب المشاركة في نشاط كرة السلة في المقابلات الرسمية أو الودية دون الاستظهار ببطاقة نشاط سارية المفعول تسلم من طرف المنظمة ، وفي صورة عدم احترام هذه الترتيب يهزم الفريق المخالف ألياً.

المادة 10 :

قبل انطلاق المقابلات بـ 20 دقيقة يتحتم على مسؤولي الفريقين تعميم ورقة التحكيم بأسماء اللاعبين وأرقامهم، وتعيين قائدي فريقين ومدتها إلى السيد الحكم مصحوبة ببطاقات النشاط.

المادة 11 :

كل فريق يهزم بالغياب 3 مرات متتالية أو 5 مرات غير متتالية خلال الموسم يعتبر منسحبا و تلغى نتائج جميع المقابلات التي أجزاها .

المادة 12 :

يعتبر الفريق منهزما بالغياب بعد 5 دقائق من توقف اللعب وذلك في صورة عدم الامتثال لأوامر الحكم باستئناف اللعب إثر مخالفة أو رفض أحد اللاعبين من مغادرة الميدان بعد إقصائه. وفي هذه الحالة يوقف الحكم المقابلة ويرفع تقرير مفصل إلى المنظمة وتتم معاقبة اللاعب من طرف لجنة التأديب.

المادة 13 :

كل فريق ينسحب من اللعب تلقائيا قبل إعلان الحكم عند إنتهاء المقابلة في وقتها القانوني يعتبر منهزما بالغياب مهما كانت الأسباب، وذلك بعد إعطاء مهلة بخمسة دقائق للعودة إلى اللعب من طرف الحكم ويقع تغريمه بـ 50 دينارا تدفع إلى أمانة مال المنظمة في أجل أقصاه يوم الأربعاء الموالي لتاريخ المقابلة ومعاقبة المسؤول المرافق للفريق بثلاثة مقابلات .

المادة 14 :

نتيجة الإنتصار بالغياب هي - 20 نقطة.

المادة 15 :

يتم تحديد الترتيب العام على أساس :

- (1 أكبر عدد من النقاط
 - (2 فارق الأهداف المدفوعة والمقبولة بين فريقين أو أكثر (في حالة التساوي في النقاط).
 - (3 أفضلية الأهداف المسجلة على الأهداف المقبولة بين الفريقين أو أكثر (في حالة التساوي في النقاط).
- وإن لم يتم الحسم على هذا الأساس يتم اللجوء في مرحلة أولى إلى فارق الأهداف المدفوعة والمقبولة على نطاق المجموعة وفي مرحلة ثانية إلى الأهداف المسجلة على الأهداف المقبولة على مستوى المجموعة.
- وفي كل الحالات عند التساوي في النقاط فإن الأفضلية للفريق الذي لم تسلط عليه عقوبة ولا خسارة بالغياب.

المادة 16 :

يقع إسناد نقاط كما يلي :

- نقطتين للفائز
- نقطة واحدة للمنهزم
- صفر من النقاط للهزيمة بالغياب

المادة 17:

يقع إسناد نقطتي حوافز إضافية لكل فريق يجري المقابلة:

- 1- بدون إقصاء أي لاعب.
- 2- بدون تسجيل على ورقة التحكيم مسؤول أو لاعب تجاوز القوانين أو لم يتحلّ بالروح الرياضية (Signalé).
تحتسب هذه النقطتين في المجموع العام للترتيب.

المادة 18 :

كل الحالات الغير موجودة ضمن القوانين تبقى واردة بعد درسها و المصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي للمنظمة الوطنية للثقافة و الرياضة و العمل.